"ماهية الأملاك الوطنية"

تمتلك الدول مجموعة من الأملاك و الحقوق، العقارية و المنقولة التي تستعملها إما لحاجياتها الخاصة أو تضعها تحت تصرف الجمهور، و يصطلح عليها "الأملاك الوطنية" أو "أملاك الدومين العام"، و يرتبط النظام القانوني لهذه الأملاك بالنظام السياسي و الاقتصادي للدولة ارتباطا وثيقا، حيث يتقلص نطاق الأملاك الوطنية في الدول الرأسمالية التي تقدس الملكية الفردية، و يتسع نطاقها في الأنظمة الاشتراكية التي تقدم الملكية العامة على الملكية الفردية.

أولا- لمحة تاريخية عن تطور نظام الأملاك الوطنية في الجزائر:

لقد خضعت الأملاك الوطنية في الجزائر لأنظمة مختلفة و متغيرة باختلاف الحقب الزمنية التي مرت بها البلاد، فبينما كان يطلق عليها "أملاك البايلك" في العهد العثماني، قام الاستعمار الفرنسي بضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية والتي يعتمد نظامها على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، وبعد الاستقلال بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني الموروث عن الاستعمار إلى غاية سنة 1984، حيث تم تنظيمها لأول مرة بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 16/84[1]، هذا الأخير وضع في ظل النظام الاشتراكي المعتمد آنذاك، وكان مبدأ وحدة الأملاك الوطنية من أهم المبادئ التي اعتمدها المشرع، و استمر هذا الوضع إلى غاية إلغاء دستور 1976 بصدور دستور 1989، أين عاد المشرع من جديد إلى اعتماد نظام ازدواجية الأملاك الوطنية. و هذا لانتقال البلاد من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، حيث كان لزاما على المشرع الجزائري أن يقوم بتكييف الأملاك الوطنية مع النظام الجديد، لذلك قام باستحداث ترسانة كبيرة من القوانين الجديدة من أجل وضع نظام قانوني جديد لهذه الأملاك، يتماشى و توجه البلاد إلى اعتماد نظام رأسمالي يميل أكثر إلى تقديس الملكية الفرد على حساب الملكية العامة، و من أهم معالم هذا التغيير، صدور قانون التوجيه العقاري رقم 90 /25 [2]المؤرخ في 18 /1990/11 و الذي صنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها الى أملاك

---

1 – القانون رقم 16/84 مؤرخ في 1984/06/30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية الملغى، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1984.

[2] – القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر. رقم 49 ، المعدل و المتمم بأحكام الأمر 95-26 المؤرخ في 25-09- 1995 ، ج.ر.عدد 55 لسنة 1995 .

وطنية و أملاك خاصة و أملاك وقفية[3]، و كرس مبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية[4]، ثم صدور قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ليحدد الأملاك الوطنية و نظامها القانوني و يؤكد على ازدواجيتها و الذي تم تعديله و تتميمه بعد ذلك بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008. و كذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 427/12 [5]الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

ثانيا- تعريف الأملاك الوطنية في القانون الجزائري:

1_في الدستور:

تطرق الدستور الجزائري للأملاك الوطنية في المادة 20 و 22 منه، حيث عرفها من خلال هاتين المادتين كما يلي:

الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، يحدد القانون هذه الأملاك الوطنية، و هي تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية و البلدية.

و بهذا يكون الدستور الجزائري قد اقر قاعدتين دستوريتين بخصوص الأملاك الوطنية و هما: قاعدة ازدواجية الأملاك الوطنية و قاعدة إقليمية الأملاك الوطنية.

2- في قانون الأملاك الوطنية:

عرفت الأملاك الوطنية في المادة 2 من القانون90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المعدل و المتمم بموجب القانون 08-14 كما يلي: " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. و تتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية."

---

[3] - و هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون التوجيه العقاري.

[4] - في المواد 24-25 و 26 من قانون التوجيه العقاري .

[5] - المرسوم التنفيذي رقم (427/12) المؤرخ في 16-12-2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، ج.ر.رقم 69.

ثالثا- معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة:

إن البحث عن معيار لتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة له أهمية و فائدة كبيرة تتجلى في معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حال وقوع نزاع حول هذه الأملاك الوطنية أو أثناء تسييرها لان الأملاك الوطنية العمومية تخضع لقواعد القانون العام، أما الأملاك الوطنية الخاصة فهي تخضع قواعد القانون الخاص. إضافة الى أن الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرف فيها، على عكس الأملاك الوطنية الخاصة التي يمكن أن تتصرف فيها الهيئة المالكة بأي شكل من الأشكال القانونية.

و قد تعددت المعايير التي جاءت في سياق تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاص، غير أن مشكلة البحث عن معيار للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة لا تثور إلا في حالة سكوت المشرع و عدم تحديده صراحة نوع هذه الملكية الوطنية، أما إذا كان المشرع قد حدد نوعها، فهنا لا مجال لتطبيق هذه المعايير.

و من بين المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري للتمييز بين هذه الأملاك الوطنية، نذكر:

1_معيار عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص:

لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المعيار من خلال المادة 3 من القانون 90-30 للتفرقة بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة، حيث اعتبر أن الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما اعتبر الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية أملاكا وطنية خاصة.

و وفقا لهذا المعيار يعتبر المال الملك عاما أو خاصا بالنظر إلى طبيعة هذا المال، و ان كان قابلا للتملك الخاص أم لا ، و يترتب عن ذلك أنه يعتبر المال مالا عاما إذا كان بطبيعته غير قابل لان يكون محلا لملكية خاصة.

2- معيار التخصيص للنفع العام:

تكون الأملاك الوطنية العمومية مسخرة لتحقيق النفع العام، فهي تكون مخصصة لاستعمال الجمهور أيا كانت طريقة الاستعمال، سواءا عن طريق مرفق عمومي او مباشرة، و من ثم فتعتبر الطرق العامة و الأنهار و شواطئ البحار، أموالا عامة بالنظر إلى تخصيصها لاستعمال الجمهور. أما الأملاك الوطنية

الخاصة في تؤدي أغراضا امتلاكية و مالية، و قد اعتمد المشرع الجزائري هذا المعيار من خلال نص المادة 12 من القانون 90-30.

رابعا- مشتملات الأملاك الوطنية:

تتكون الأملاك الوطنية من أملاك وطنية عمومية و أملاك وطنية خاصة، و سنبين مشتملات كل نوع من هذه الأملاك فيما يلي:

1- مشتملات الأملاك الوطنية العمومية:

من خلال استقراء النصوص القانونية التي تحكم الأملاك الوطنية، يتبين لنا بأن الأملاك الوطنية العمومية تشتمل على صنفين من الأملاك" أملاك عمومية طبيعية" و "أملاك عمومية اصطناعية".[6]

أ- الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:

هي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة، و التي أنشأتها الطبيعة دون تدخل من الإنسان، وهي تشمل على الخصوص:[7]

- شواطئ البحر[8].
- قعر البحر الإقليمي وباطنه.
- المياه البحرية الداخلية.
- طرح البحر و محاسره[9].

---

[6] - و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 30/90.

[7] - طبقا للمادة 15 من القانون 30/90

8 - عرّفت المادة 103 من المرسوم التنفيذي 12-427 الشاطئ بأنه: "جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى"، وأضافت المادة 100 من نفس المرسوم، بأنه: "تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض، ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العامة البحرية".

9 - عرفت المادة 104 من المرسوم التنفيذي 12-427 طروح البحر و محاسره كما يلي:

المحاسر: هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها.

طروح البحر: هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل، ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

- مجاري المياه، و رقاق المجاري الجافة، و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و البحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.
- المجال الجوي الإقليمي.
- الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

ب- الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:

و هي الأملاك التي تنشأ بفعل الإنسان، و تشتمل على سبيل المثال على ما يلي:[10]

- الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها
- الموانئ المدنية والعسكرية و توابعها المخصصة لحركة المرور البحرية
- الموانئ الجوية و المطارات المدنية والعسكرية و توابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرقات العادية والسريعة.
- المنشآت الفنية الكبرى و المنشآت الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن و الحضائر الأثرية.
- الحدائق المهيأة
- البساتين العمومية.
- الأشياء و الأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية.
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

---

[10] – نصت عليها المادة 16 من القانون 30/90 المعدلة و المتممة بموجب القانون 08-14.

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات"

2- مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة :

صنفت الأملاك الوطنية الخاصة الى: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، و الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية، و الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية. و هي تشتمل على ما يلي:[11]

-العقارات و المنقولات المختلفة الأنواع و غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها الدولة أو الولاية أو البلدية.

-الحقوق و القيم المنقولة التي اقتنتها او حققتها الدولة و الجماعات المحلية في إطار القانون.

-الأملاك و الحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة أو الولاية أو البلدية و الى مصالحها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

- الأملاك التي الغي تخصيصها او تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

-الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة و الولاية و البلدية و التي استولى عليها أو شغلت دون حق و من غير سند و استردادها بالطرق القانونية.

[11] - نصت عليها المادة 17 من قانون 90-30